التبرع بأعضاء الآدمي بعد وفاته وزرع جزء من الحيوان في الإنسان

الأستاذ الدكتور حسن بن خالد حسن سندي
أستاذ
بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

ملخص البحث

أحمد الله وأستعينه ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله ﷺ وبعد :

هذا بحث **بعنوان: (التبرع بأعضاء الآدمي بعد وفاته، وزرع جزء من الحيوان في الإنسان)**

إعداد : د/ حسن خالد سندي

فكرة البحث: تناولت فيه مسألة التصرف في أعضاء الآدمي بعد وفاته، وزرع جزء من الحيوان في الإنسان، وذلك من حيث وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء في هاتين المسألتين وجاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

ووصلت فيه إلى مجموعة من النتائج أهمها: تكريم الله عز وجل الإنسان في حياته وبعد مماته؛ وذلك بحسن التعامل معه وعدم التعرض لجسده بالقطع أو الكسر أو الإهانة.

ولمصلحة راجحة فإنه يجوز شق بطن الميت.

أن الشخص البالغ يستطيع عن طريق الوصية التنازل عن أعضاء من جثته بعد الوفاة. وإذا لم يكن الشخص قد أوصى بجثته أو بجزء منها قبل وفاته، فإن أمر المساس بالجثة ينتقل إلى أقارب المتوفى وذوي الشأن، وذلك على حسب ترتيبهم في الميراث الشرعي.

ولا مانع من الاستفادة بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية للتداوي أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبتت فائدتها الطبية.

وحكم التداوي بأجزاء الحيوان المحرم حياً وميتاً عدم الجواز، لعدم وجود ضرورة في استخدام أجزائه لوجود البدائل الطبية.

Summary of the Research

This research, titled " Donating human organs after death, and transplanting animal parts into humans," was prepared by Dr. Hassan Khalid Sendi.

Research Concept: The study addresses the issues of handling human organs after death and the transplantation of animal parts into humans, examining the Islamic Sharia perspective on these two matters through an introduction, two main sections, and a conclusion.

The research reached several conclusions, the most significant of which are:

- Allah Almighty has honored humans during their lives and after their deaths by ensuring respectful treatment and prohibiting any harm, mutilation, or disrespect to their bodies.
- For a valid and overriding benefit, it is permissible to perform an autopsy on a deceased person.
- An adult individual can, through a will, donate organs from their body after death. If the person did not bequeath their body or any part of it before death, the decision regarding handling the body transfers to the deceased's relatives and concerned parties, following their order in legal inheritance.
- There is no objection to benefiting from parts of permissible animals that have been slaughtered according to Sharia law for medical treatment or transplantation into a human body if their medical benefit has been proven.
- The ruling on using parts of prohibited animals, whether alive or dead, for treatment is impermissibility due to the lack of necessity in using their parts, especially when medical alternatives are available.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي جعل في اختلاف العلماء رحمة على عباده، والصلاة والسلام على من بعثه بتبليغ رسالته ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين عملوا بسنته.

أما بعد:

فمن بين الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها والإحاطة بها النفس الإنسانية من بداية تكوينها إلى أن تصبح جثة هامدة، فالإنسان مخلوق حباه الله بالكرامة، وفضله على سائر المخلوقات، فهو الذي يقول في محكم تنزيله مبرهنا على هذه الحقيقة التي لا مراء فيها: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[١].

ولقد أنكب الباحثون منذ مطلع القرن الماضي على دراسة موضوع زراعة الأعضاء الآدمية، وقاموا بتجارب كثيرة على الحيوانات، فكانت نتائجها مشجعة مما دفع بالأطباء الجراحين إلى دخول هذا الميدان الجراحي الجديد، يساعدهم على ذلك التطور الكبير الذي طرأ على جراحة الشرايين، والأوردة، والأعصاب، بالإضافة إلى التقدم الملحوظ في علم التخدير، ونقل الدم، واكتشاف أدوية مثبطات المناعة مثل: الكورتزون، والأميوران، والسيكلوسبورين، والبروغراف، والتاكروليمس، والسيلسيبت ، وغيرها من المواد التي تؤثر في دفاع الجسم ومناعته، وتقلل من نسبة إصابة رفض العضو والحفاظ على العضو الجديد.

وبناء على ما تقدم سوف أتناول في هذا البحث ما يتعلق بالنفس الإنسانية من حيث تكريم الله تعالى لها، ثم عندما تصبح جثة هامدة، وآداب التعامل معها بعد الموت والحقوق المتعلقة بها، في موضوع (التبرع بأعضاء الآدمي بعد الوفاة، وزرع جزء من الحيوان في الإنسان الحي)، وذلك بتبيان الحكم الشرعي فيه، من خلال نصوص الفقهاء القدامى والمعاصرين.

وخطة البحث تشتمل على تمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد فيشتمل على:

بيان لبعض المصطلحات الواردة في البحث.

---

١ – سورة الإسراء آية ٧٠.

وأما المبحث الأول: فيتحدث عن تكريم الله تعالى للإنسان.

والمبحث الثاني بعنوان:

حكم التصرف في جسم الآدمي بعد وفاته وزرع جزء من الحيوان في الإنسان ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مدى مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية وبطريق غير الوصية في التشريع الإسلامي ويشمل التالي:

أولاً: مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية في التشريع الإسلامي.

ثانياً: مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق غير الوصية في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني:

حكم زرع جزء من الحيوان في الإنسان ويشمل التالي:

أولاً: حكم التداوي بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية.

ثانياً: حكم التداوي بما أبين من الحيوان المباح حال حياته وقبل التذكية.

ثالثاً: حكم التداوي بأجزاء الحيوان المحرم حياً وميتاً.

رابعاً: حكم زرع قلب أو كبد القرد للآدمي عند الضرورة.

والخاتمة: ضمنتها نتائج البحث.

وبالله التوفيق.

التمهيد

بيان لبعض المصطلحات الواردة في البحث

التكريم:

وأصلها كَرماً: أي غلبه في الكرم. يقال: كارمه فكرمه: فاخره في الكرم فغلبه فيه، وهي بمعنى أعطى بسهولة وجاد. [١]

الخلافة:

تأتي بمعنى الإمارة والإمامة . والقرن يأتي بعد القرن[٢]. قال الله عز من قائل في محكم تنزيله: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾.[٣]

---

١ – المعجم الوسيط، ٢/٧٨٤ الطبعة الثانية مادة (كرم).

٢ – المرجع السابق ١/٢٥١ مادة (خلف).

٣ – سورة مريم من آية ٥٩.

الوصية:

هي ما يُوصى به لآخر. وجمعها وصايا. ويقال: أوصي فلانا، جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. [١]

الجثة:

شخص الإنسان قاعداً أو نائماً، والجمع: جُثث وأجثاث وقيل: جثة الإنسان شخصه متكئاً، أو نائماً، فأما القائم فلا يُقال جثته، إنما يُقال قمته. [٢]

ويمكن تعريفها اصطلاحاً هي: جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشر. [٣]

المبحث الأول

تكريم الله تعالى للإنسان:

يجدر بنا هنا الحديث عن تكريم الله عز وجل للإنسان حيا وكذا ميتا فلقد اعتنى الله سبحانه وتعالى بخلقه وكرمهم وخاصة بني آدم حيث ورد قوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾.[٤]

يقول الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القران: ﴿**كَرَّمْنَا**﴾ تضعيف كرم ، أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً. [٥]

ومنه كرَّم بالتشديد وهي المبالغة في الكرم. [٦]

وتكريم الله عز وجل للإنسان لم يقتصر على حال حياته فقط بل وبعد مماته أيضا ؛ وذلك بحسن التعامل معه وعدم التعرض لجسده بالقطع أو الكسر أو الإهانة دون سبب؛ وأيضاً تكريمه بغسله وتكفينه والمسارعة بدفنه ولقد ورد في القرآن الكريم تكريم الله سبحانه

---

١ – المرجع السابق ١٠٣٨/٢ مادة (وصي).

٢ – تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ص ١٩١–١٩٢. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص ٤٢٥. لسان العرب، لابن منظور (مادة جثث)، ١٢٦/٢ الإفصاح في فقه اللغة، ص ٢٠.

٣ – أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رقية عرار. ص١٠.

٤– سورة الإسراء آية ٧٠ .

٥– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت(٦٧١) ٣٩٠٩/٥ – دار الشعب–القاهرة١٩٥٤.

٦– لسان العرب، لابن منظور. مادة: كرم.

وتعالى للإنسان في عدة مواضع، حيث جاء تكريمه من ناحية الهيئة وامتداد القامة وحسن الصورة، وتكريمه عز وجل للإنسان بحمله في البر والبحر وتذليل الوسائل والطرق والمخلوقات للاستفادة بذلك كله حيث قال تعالى : **﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**.(١)

وكرمه أيضا باستخلافه في الأرض، وكرمه بالعلم، وبسجود الملائكة لآدم ، وتكريمه له في المطاعم والمشارب . وسوف أورد بعض آيات التكريم الواردة في كتاب الله تعالى كالتالي:

أولاً- التكريم بحسن الصورة:

حيث ذكر الله تعالى فضله ونعمته على عبده في خلقه له بحسن صورته وامتداد قامته ومدى عظمة الخالق عز وجل وحفاوته بهيئة عبده حيث قال في كتابه العزيز:

١- قال تعالى: **﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾**.(٢)

فيذكر الله فضله على آدم حين سوى خلقه ونفخ فيه من روحه، وذكر بعد ذلك فضله وتكريمه لذريته حيث جعل لهم السمع والأبصار والأفئدة. (٣)

٢- قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**.(٤)

أي وجعل لكم السمع والأبصار لتسمعوا الأوامر والنواهي ولتبصروا آثار صنعه، والأفئدة لتصلوا بها إلى معرفته. (٥)

٣- قال تعالى: **﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾**.(٦)

١- سورة الجاثية آية ١٢،١٣.
٢- سورة السجدة آية ٩.
٣- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١٧٣/٦.
٤- سورة النحل آية٧٨.
٥- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦٧/٥.
٦- سورة الملك آية ٢٣.

وهنا يبين الله تعالى تكريمه لخلقه حيث جعل لهم السمع والأبصار والأفئدة تميزاً لهم وتكريماً.

ثانياً- التكريم بالاستخلاف في الأرض:

أيضاً لقد جاء في القرآن الكريم في العديد من الآيات الدالة على ما حظي به الإنسان من نعمة التكريم له وهي الاستخلاف في الأرض، حيث ورد:

١- قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾.[١]

وقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ أي قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن، أو أن المراد بالخليفة بمعنى الخالف على وزن فاعل لمن كان قبله من الملائكة وقيل كل من له خلافة في الأرض. [٢]

٢- وقوله تعالى : ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [٣].

قوله: ﴿**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ أي جعلكم عمارها وسكانها . قال قتادة : أسكنكم فيها . وقال مجاهد : ومعنى (استعمركم) أعمركم من قوله : أعمر فلاناً داره ، فهي له عمري. [٤]

ثالثا- تكريم الله تعالى للإنسان بالعلم:

العلم أشرف ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات التي تعيش معه على هذه الأرض ، ولقد ميز الله تعالى الإنسان بالعلم فحين أراد عز وجل استخلافه في الأرض سلك به أولاً مسلك العلم بجميع الأشياء كي يستطيع أن يقوم بمهمته التي كلفه الله بها ليستحق به ما كان من سجود الملائكة له.

فقد قال تعالى : ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾.[٥]

١- سورة البقرة آية ٣٠.

٢- فتح البيان في مقاصد القرآن، لابن كثير ١٠٣/١ . دار الفكر العربي.

٣- سورة هود آية٦١.

٤- انظر الجامع لأحكام القرطبي ٣٢٨٤/٤.

٥- سورة البقرة آية ٣٣.

وقال تعالى : ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾.[١]

قال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية. [٢]

والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين أمنوا ولم يؤتوا العلم درجات أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به. [٣]

ففي هذه الآية استدلال على تكريم الله تعالى للإنسان بالعلم ورفعه له سبحانه وتعالى درجات من الحسنات في الدنيا والآخرة من الثواب والكرامات.

رابعاً- التكريم بأمر الملائكة أن تسجد لآدم:

لقد أمر الله تعالى الملائكة أن تسجد لآدم سجود تكريم لا سجود عبادة وخضوع ، وقد جاء في كتاب الله تعالى أكثر من موضوع فيه ذلك الأمر بالسجود منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾.[٤]

هذه الآية تدل على تكريم الله تعالى لآدم وبنيه حيث أسجد الملائكة له. وقد استدل من قال بفضل آدم وبنيه على الملائكة بهذه الآية حيث قالوا: وذلك يدل على أنه كان أفضل منهم . ومعنى اسجدوا لآدم: أي اسجدوا لي مستقلين وجه آدم. [٥]

٢- قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ، قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾.[٦]

فالسجود هنا سجدوا تحية لا سجود عبادة حيث أمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لما خلق بيده وأبدع، وفي ذلك الأمر تكريم لآدم. [٧]

١- سورة المجادلة آية ١١.

٢- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٤٦٩/٨.

٣- المرجع السابق ٦٤٦٩/٨ بتصرف.

٤- سورة البقرة آية ٣٤.

٥- انظر الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٤٩/١.

٦- سورة ص آية ٧١-٧٦.

٧- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥٦٧١/٧.

خامساً: التكريم في المطاعم والمشارب:

لقد اختص الله تعالى بني البشر بالطيبات من الرزق في المطعم والمشرب وفي ذلك تكريم لهم، وحرم عليهم ما خبث منه ليرتقي بهم إلى مستوى ذلك التكريم، فقد قال تعالى:

١- **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾**.(١)

روى ابن كثير بسنده إلى ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾** فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال : ((يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده أن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً و أيما عبد لحمه من السحت والربا فالنار أولى به)). (٢)

٢- وقال تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**.(٣)

لقد أحل الله تعالى للإنسان الطيبات من المطاعم والمشارب بعكس غيره من المخلوقات. ومعنى : **﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾** هو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل هو ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، وقيل الطيبات هي الذبائح لأنها طابت بالتذكية. (٤)

المبحث الثاني

حكم التصرف في جسم الآدمي بعد وفاته وزرع جزء من الحيوان في الإنسان

المطلب الأول:

مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية وبطريق غير الوصية في التشريع الإسلامي

أولا: مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية في الإسلام

ثانيا: مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق غير الوصية في الإسلام

١- سورة البقرة آية ١٦٨.

٢- تفسير القرآن العظيم، للأمام الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ٢٠٣/١ . دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٣- سورة المائدة آية ٤.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦٣/٣.

المطلب الثاني:

حكم زرع جزء من الحيوان في الإنسان ويشمل التالي:

أولا: حكم التداوي بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية

ثانيا: حكم التداوي بما أبين من الحيوان المباح حال حياته وقبل التذكية

ثالثا: حكم التداوي بأجزاء الحيوان المحرم حيا وميتا

رابعا: حكم زرع قلب أو كبد القرد للآدمي عند الضرورة

المبحث الثاني

حكم التصرف في جسم الآدمي بعد وفاته

لا جدال في أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حياً كان أو ميتاً.

وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ الناس كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾.[١]

وأيضا قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾.[٢]

ويدل على تكريم الإنسان للموتى من بني الإنسان ما شرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور، كم يدل على ذلك نهى الرسول ﷺ : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)). [٣]

فإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً ، فهل يجوز شق جسده بعد وفاته ومتى؟

عند النظر في كتب الفقه الإسلامي نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حي ، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته.

١- سورة البقرة آية ١٩٥.

٢- سورة النساء آية ٢٩.

٣- أخرجه أبو داود في سننه باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٤١٩/٩ . رقم (٣٢٠٩).

يقول فقهاء المذهب الحنفي:

حامل ماتت وولدها حي يضطرب ،شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطن أمه وهي حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة كان في شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتا في بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفاظا على حياة الأم.

وفي شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا: إنه إذا ابتلع إنسان مالا مملوكا له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإذا كان في تركته ما يفي بقيمته أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه ، لأن في تركته وفاء به ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعديا ، أما إذا ابتلعه قصدا فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى. لاسيما وأن هذا الإنسان صار متعديا ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدي. [١]

وفي فقه المالكية:

أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيا سواء كان المال له أو لغيره، ولا يشق بطن الأم لإخراج الجنين حتى وإن كانت حياته مرجوة. [٢]

وفي فقه الشافعية :

أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففي قول : لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفي قول تشق ويخرج.

١- راجع رد المحتار ٣٨٤/٦ . الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٧٠٤/١٠.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٣/٤.

وعن ابتلاع المال قالوا : وإن ابتلع الميت جوهرة لغيره وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيها وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة ، فهي كجوهرة الأجنبي ، والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة. (١)

ويقول الحنابلة :

إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد . وإن كان الميت قد ابتلع مالا حال حياته فإن كان مملوكا له لم يشق لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيرا ، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظا له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، والثاني : يشق إن كان كثيرا لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ،وعن الورثة بحفظ التركة لهم. (٢)

ومن هنا يتضح أن مذهبي الإمامين : أبي حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي الإمامين مالك وأحمد بن حنبل يجيزان الشق في المال دون الجنين.

ويرى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق –رحمه الله– أن ما ذهب إليه كل من الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره هو الراجح. (٣)

١– المجموع ٣٠١/٥ . الحاوي الكبير، للماوردي ١٢٤/٣.

٢– الإنصاف ٣٦٧/٤ . المغني ٥١/٥.

٣– انظر الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٣٧٠٥/١٠.

المطلب الأول

مدى مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية وبطريق غير الوصية في التشريع الإسلامي

الوصية في اللغة هي: ما يوصى به لآخر، وجمعها وصايا يقال: أوصى فلانا، جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. [١]

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جاريا في الأموال والمنافع والديون. [٢]

وقد عرفها قانون الوصية بأنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.[٣]

وفي غالب الأحوال قد يتوفى الشخص دون أن يتعرض لكيفية التصرف في جثته سواء بالإيصاء أو بغيره من الطرق الأخرى . فلا يستطيع الطبيب الجراح استئصال عضو من جثة المتوفى إلا بعد صدور إذن بالاستئصال سواء كان ذلك الإذن من المتوفى – أي قبل وفاته – أو من ورثته.

ولكن بتصرف الوصية في مصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية يتضح أن جسم الإنسان ليس تركة فلا يدخل في معنى الوصية بمعناها الشرعي، ومن هنا نناقش مدى مشروعية نقل الأعضاء من الجثة في التشريع الإسلامي وذلك من زاوية الوصية وغير الوصية.

١- المعجم الوسيط ١٠٣٨/٢. الطبعة الثانية.

٢- انظر المغني ، لابن قدامة ١/٦ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

٣- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، الشيخ جاد الحق جاد الحق ٣٧٠٢/١٠.

أولاً- مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بطريق الوصية في التشريع الإسلامي

كما تبين لنا من تعريف الوصية عند فقهاء الشريعة الإسلامية في المعنى الاصطلاحي أن جسم الإنسان لا يدخل في نطاق الوصية ، ذلك لأنه لا يعد من الأموال ولا من المنافع ولا من الديون ، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية إذ أن هذا اللفظ يطلق بمعنى : العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته. (١)

وقد بنى بعض الفقهاء المعاصرين على ذلك جواز قطع العضو أو قطع جزء من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته. (٢)

وبناء على ذلك فإن الشخص إذا ما وصل إلى مرحلة البلوغ والرشد يكون من حقه التصرف في جسده، فالبلوغ يضع حدا للسلطة على الشخص، أي أن الشخص البالغ يستطيع عن طريق الوصية التنازل عن أعضاء من جثته بعد الوفاة. (٣)

لأن من شروط الموصي أن يكون من أهل التبرع، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً ، وعلى ذلك لا تصح وصية الصبي والمجنون والعبد والمكره ؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع. (٤)

وأما عن شكل الوصية فإنه لا يشترط للوصية صيغة معينة ، فتصح باللفظ أي بالقول ، كما تصح بالإشارة المبهمة من الأخرس مثلاً ، كما تصح بالكتابة . لكن لا بد أن تثبت بالطريقة الشرعية ، أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبناءً عليه فإنه إذا أوصى المتوفى بجثته للمعاهد العلمية أو بجزء منها فإنه لا شبهة هناك ، حيث أن صاحب الحق قد قام بالتصرف فيه إبّان حياته ؛ إذ أنه إذا أوجب الموصي فمات مصراً على إيجابه تمت الوصية حتى ولو عارض ذو الشأن بعد ذلك ؛ لأن الوصية شرعت أساساً بقصد التقرب إلى الله

١- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة السيد عبد السميع ص ٣١٣.

٢- راجع مجلة اللواء الإسلامي، العدد ٢١٧. ص ١٥ تاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٨٦ م.

٣- انظر الولاية على النفس، محمد أبو زهرة. ص ٥٤ ، ٧٠ ، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٦ م.

٤- راجع المغني، لابن قدامة ٦ /١٥، طبعة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

تعالى ، وتداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير والبر في حياته ، أو بقصد ترسيخ صلة المحبة والمودة بين الناس. [١]

وحينئذ تلزم الوصية دون التقيد بالاعتبارات التي رأى الفقهاء القدامى فيها مانعاً من التصرف في أجزاء الجثة ككون الجثة ليست مالاً أو كونها غير طاهرة ، وهي لذلك لا تجوز محلاً للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالاً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته ، كما لا تجوز أن تكون محلاً للبيع ، إذ أن الحكم العام والمطلق لا يجوز تخصيصه أو تقيده بدون نص مخصص ، وليس هناك نص خاص يمنع التداوي بأجزاء الميت حيث أن حديث النبي ﷺ : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [٢]، يفيد أن للميت حرمته وكرامته مثل الحي ، فلا يتعدى على جسمه بكسر عظم أو غير ذلك مما فيه ابتذال له لغير ضرورة. [٣]

من هنا يتضح إذاً مشروعية نقل الأعضاء من الجثة ، وذلك بطريق الوصية في التشريع الإسلامي.

١- انظر مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة السيد عبد السميع. ص ٣١٦.

٢- تقدم تخريجه ص١٥.

٣- مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٣١٧.

ثانياً- مشروعية نقل الأعضاء من الجثة بغير طريق الوصية في التشريع الإسلامي

إذا لم يكن الشخص قد أوصى بجثته أو بجزء منها قبل وفاته ، فإن أمر المساس بالجثة ينتقل إلى أقارب المتوفى وذوي الشأن ، وذلك على حسب ترتيبهم في الميراث الشرعي. (١)

فإذا عُرفت شخصية المتوفى المأخوذ منه ، وأسرته وأهله معروفون فالأمر في هذه الحالة لا يخلو من خمس حالات هي:

الحالة الأولى: أن يتفق المتوفى والورثة على التبرع بجزء منه بعد وفاته ، فلا إشكال في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يتفقوا على المنع فلا يؤخذ شيء منه.

الحالة الثالثة: أن تختلف وصية الميت عن رأي الورثة ، فإن كان الميت أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه وهم لم يوافقوا ففي هذه الحالة يعتد بوصيته ؛ لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم.

الحالة الرابعة: أن يرفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع ، فيرجح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة وهي بقاء نفس إنسانية حية ، ودرءاً لمفسدة محققة وهي دفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل عضو الميت إليه ، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها ؛ لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفنى وتصير تراباً ، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحولها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار.

الحالة الخامسة: وهي إذا مات الشخص ولم يوص أصلاً وله ورثة ، فلا بد من موافقة الورثة بحسب ترتيبهم في الميراث . فإذا اختلف الورثة بأن أجاز بعضهم المساس بجثة مورثهم دون البعض الآخر ، فالراجح أن المستفيد يستحق تعويضاً من الوارث الذي منع لتعديه بالمنع.(٢)

١- راجع أحكام الوصية في الفقه الإسلامي ، د. أنور دبور ص٢١٠.

٢- انظر مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٢٠.

وأما إذا كانت شخصية المتوفى مجهولة أصلاً ، أو عرفت شخصيته وجهل أهله ، فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كلية الطب في أغراض علمية ، وذلك تحقيقاً للصالح العلمي ؛ لأن حرمة المساس بالجثة إنما تتقيد بإرادة صاحب الشأن وإرادة أهله ، فإذا وجد الأهل وأمكن التعرف عليهم فيشترط الحصول على رضاهم لإجراء التصرف بجثة الميت الخاص بهم سواء كان ذلك بالتبرع أو التشريح إن لم يوجد ما يدل على موقف الميت منه قبل الموت . ويرجع اشتراط موافقة الأهل إلى أن لهم حقاً، بل من واجبهم القيام بخدمة وتكريم ، كما أن الأهل هم النواب الطبيعيون إن جاز التعبير للميت ، وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه قبل موته في تشريح جثته.[١]

وقد رأى البعض أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي ، وأنه يمكن الاستغناء عن رأي الورثة في هذا الأمر ، فقد قال : ومن حق الطبيب أن يفعل ذلك دون أن يستشير أحد. [٢]

ولكن هذا الرأي مرجوح وغير معتد به ؛ لأن الأصل في مثل هذه الأمور هو أخذ رأي الورثة إن لم يكن هناك ما يثبت أن المتوفى قد أوصى من قبل بالموافقة.

١- المرجع السابق ص ٣٢٢-٣٢٤.

٢- هذا الرأي لمفتي مصر في فتواه المنشورة في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٣م . وجريدة المساء بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥م . وجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٦م. بعنوان: فضيلة المفتي يؤكد جواز النقل دينياً.

المطلب الثاني

حكم زرع جزء من الحيوان في الإنسان

أولاً- حكم التداوي بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية:

لا مانع من الاستفادة بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية للتداوي أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبتت فائدتها الطبية ، ومثال ذلك صمامات القلب المتخذة من الأبقار ، والجلود المتخذة من الأغنام والمستعملة في الرقع الجلدية للآدمي. [١]

وقد اشترط بعض العلماء للاستفادة بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية الفورية ، أي فور ذبحه وقبل أن يبرد ، فإذا أمكن ذلك جاز. [٢]

ثانياً- حكم التداوي بما أبين من الحيوان المباح حال حياته وقبل التذكية:

لم يظهر جواز التداوي بما أبين من الحيوان المباح حال حياته وقبل التذكية لسببين:

السبب الأول: لأنها ميتة ، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ : ((ما قطع من حي فهو ميت)) .[٣]

السبب الثاني: لأنها من المثلة بالبهائم ، وهذا أمر منهي عنه ، وقد دل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم)). [٤]

ولم يظهر في ذلك خلاف بين الفقهاء الثمانية حيث أنهم جميعاً على رأي عدم جواز التداوي بما أبين من الحيوان المباح حال حياته وقبل التذكية. [٥]

وأيضاً روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالحيوان). [٦]

١- انظر نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د. مصطفى محمد الذهبي ص١٦.

٢- راجع حكم نقل الأعضاء ، د. عقيل بن أحمد العقيلي ص٢١.

٣- أخرجه الحاكم في المستدر باب ما قطع من حي فهو ميت ٤٥٩/١٧ . وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- أخرجه ابن ماجة في سننه باب النهي عن صب البهائم ٤٩٨/٩ . رقم (٣٣٠٦).

٥- انظر نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د. مصطفى محمد الذهبي ص١٧.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يكره من المثلة والمصبورة ٣٣٤/١٨ . رقم (٥٥١٥).

ثالثاً- حكم التداوي بأجزاء الحيوان المحرم حياً وميتاً:

ويقصد بالحيوان المحرم حياً وميتاً هو الخنزير ، حيث أن جلده يستعمل في جراحة التجميل وعلاج الحروق ، وتستعمل صماماته وأوعيته الدموية في تغيير صمامات القلب والأوعية الدموية للآدمي.

ولقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾[١] ، خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذك ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها . وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم. [٢]

فمن هنا يتضح عدم جواز التداوي بأجزاء الخنزير وتحريم بيع صماماته وجلوده وأوعيته الدموية ، وذلك لعدم وجود ضرورة أصلاً في استخدام أجزائه لوجود البديل عنها بين أيدي الأطباء.

رابعاً- حكم زرع قلب أو كبد القرد للآدمي:

أولاً- آراء العلماء في حكم الانتفاع بالقرد وبيعه وهل ذلك جائز؟

حيث جاء عن ابن عبد البر في التمهيد عن عامر الشعبي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد). وكرهه ابن عمر ، وعطاء ومكحول ، والحسن ولم يجوزوا بيعه ، وسُئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام ، ثم قال ابن عبد البر : ولا أعلم بين العلماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ؛ لأنه لا منفعة فيه ، وما علمنا أحداً رخص في أكله. [٣]

١- سورة البقرة من آية ١٧٣.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ١/١٥٧ . وزارة الأوقاف المغربية.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة : وما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد. [١]

وقال في شرح فتح القدير وهو من الأحناف: وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة: رواية الحسن الجواز، ورواية أبي يوسف المنع. وقال أبو يوسف: أكره بيعه لأنه لا منفعة له إنما هو اللهو وهذه جهة محرمة. ووجه رواية الجواز أنه يمكن الانتفاع به. [٢]

ثانياً- الراجح في هذه المسألة:

هو جواز البيع والانتفاع بالقرد ، إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يرد في ذلك منع ، فضلاً على أن حديث الشعبي عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن أو لحم القرد لم يستدل عليه في أي من كتب الحديث المتداولة بين يدي علماء الحديث المعاصرين ، والله أعلم بصحته ، وعليه فيبقى الأمر على الإباحة. [٣]

تم بحمد الله

الخـاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ما دامت الأرض والسماوات.

فبعد هذا التطواف في موضوع: التصرف في أعضاء الآدمي بعد وفاته، وزرع جزء من الحيوان في الإنسان في الشريعة الإسلامية فقد تبين لنا مجموعة من النتائج أهمها:

١- تكريم الله عز وجل الإنسان في حياته وبعد مماته؛ وذلك بحسن التعامل معه وعدم التعرض لجسده بالقطع أو الكسر أو الإهانة.

٢- ولمصلحة راجحة فإنه يجوز شق بطن الميت.

٣- أن الشخص البالغ يستطيع عن طريق الوصية التنازل عن أعضاء من جثته بعد الوفاة. وإذا لم يكن الشخص قد أوصى بجثته أو بجزء منها قبل وفاته، فإن أمر المساس بالجثة ينتقل إلى أقارب المتوفى وذوي الشأن، وذلك على حسب ترتيبهم في الميراث الشرعي.

١- شرح السنة ، للإمام البغوي ٤/٢١٤.

٢- شرح فتح التقدير ٧/١١٨.

٣- انظر في ذلك نقل الأعضاء بين الطب والدين، مصطفى محمد الذهبي. ص ٣١ - ٣٢.

٤- ولا مانع من الاستفادة بأجزاء الحيوان المباح المذكى ذكاة شرعية للتداوي أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبتت فائدتها الطبية.

٥- وحكم التداوي بأجزاء الحيوان المحرم حياً وميتاً عدم الجواز، لعدم وجود ضرورة في استخدام أجزائه لوجود البدائل الطبية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار . رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين ٢٠١٠.
- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي لعربية . نور محمد دبور . دار الثقافة العربية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين ابن سليمان المرداوي ت (٨٨٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية بدون.
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار إحياء الكتب العربية – القاهرة . دون.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) . طبعة دار الشعب – القاهرة .
- جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٧ م .
- جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٢ م .
- جريدة المساء بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٩٢ م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

– رد المحتار على الدار المختار (حاشية ابن عابد) لمحمد أمين الشهير بابن عابد، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ١٩٦٦ م .

– صحيح مسلم بشرح النووي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

– الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

– فتح البيان في مقاصد القرآن ، لابن كثير . تحقيق صديق حسن خان . دار الفكر العربي.

– لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١) هـ. طبعة دار صادر . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ..

– المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون . (طبعة – مجمع اللغة العربية بمصر ١٩٦٠).

– المجموع ، للإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر .

– مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، أسامه السيد عبد السميع، دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

– المغني على مختصر الخرقي ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار هجر. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– نقل الأعضاء بين الطب والدين ، د . مصطفى محمد الذهبي . دار الحديث .

– الولاية على النفس ، للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر بالقاهرة ١٩٦٦ م .